حاء - البلاغ رقم ١١٠٨/٢٠٠٢، كريموف ضد طاجيكستان*
والبلاغ رقم ١١٢١/٢٠٠٢، نورساتوف ضد طاجيكستان
(الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، الدورة التاسعة والثمانون)

المقدمان من:	السيد ماخماديم كريموف والسيد أمون نورساتوف (لا يمثلهما محامٍ)
الأشخاص المدعون أنهم ضحايا:	أيدامير كريموف (أبن ماخماديم كريموف)، وسيدابرور أسكروف، وعبد المجيد دافلاتوف ونزار دافلاتوف (هم على التوالي شقيق السيد نورساتوف واثنان من أبناء عمومته)
الدولة الطرف:	طاجيكستان
تاريخ البلاغين:	١٦ آب/أغسطس و٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ على التوالي (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	الحكم بالإعدام بعد محاكمة غير عادلة وغياب التمثيل القانوني في قضية يصدر فيها حكم بالإعدام
المسائل الموضوعية:	التعذيب؛ والمحاكمة غير العادلة؛ والحق في الحياة؛ وظروف الاحتجاز
المسائل الإجرائية:	تقييم الوقائع والأدلة؛ تقديم الأدلة الداعمة للادعاء
مواد العهد:	٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧،

وقد فرغت من النظر في البلاغين رقم ١١٠٨/٢٠٠٢ ورقم ١١٢١/٢٠٠٢، المقدمين إليها نيابة عن السيد إيدامير كريموف، والسيد سيدابرور أسكروف، والسيد عبد المجيد دافلاتوف والسيد نزار دافلاتوف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي والسيد إيفان شيرير.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ الأول السيد ماخمادبيم كريموف هو مواطن طاجيكي مولود في عام ١٩٥٠، ويقدم البلاغ نيابة عن ابنه ايدامير كريموف، وهو مواطن طاجيكي أيضاً مولود في عام ١٩٧٥. وصاحب البلاغ الثاني السيد أمون نورساتوف هو مواطن طاجيكي مولود في عام ١٩٥٨، ويقدم البلاغ نيابة عن شقيقه السيد سيدابرور أسكروف[١]، واثنين من أبناء عمومته هما عبد المجيد دافلاتوف ونزار دافلاتوف، وهما مواطنان طاجيكيان من مواليد عام ١٩٧٥. وعند تقديم البلاغين، كان الضحايا الأربعة بانتظار تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقهم بعد إدانتهم في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ من قِبل الهيئة العسكرية للمحكمة العليا. ويدعي صاحبا البلاغين أن طاجيكستان انتهكت حقوق الضحايا المزعومين المكفولة بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٩؛ والمادة ١٠؛ والفقرتين ١ و٣(هـ) و(ز) من المادة ١٤ من العهد[٢]. ويحتج صاحب البلاغ الثاني بالإضافة إلى ذلك بحدوث انتهاك للفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ بالنسبة لشقيقه أسكروف؛ ويبدو أن البلاغ يثير أيضاً مسائل مشابهة فيما يتعلق بالسيد ايدامير كريموف. ولا يمثلهم محامٍ.

١-٢ وعند تسجيل البلاغين في ١٩ آب/أغسطس (كريموف) و٢٥ أيلول/سبتمبر (أسكروف/الشقيقان دافلاتوف) على التوالي، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، ووفقاً للمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، من الدولة الطرف أن توقف تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق الضحايا المزعومين ريثما تفرغ اللجنة من النظر في قضيتهم. وأوضحت الدولة الطرف لاحقاً أنها خففت جميع أحكام الإعدام الصادرة بحق الضحايا المزعومين إلى حكم بالسجن لمدة ٢٥ سنة.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغين

٢-١ في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وفي حوالي الساعة الثامنة صباحاً، قُتل النائب الأول لوزير الشؤون الداخلية في طاجيكستان السيد خبيب سانغينوف رمياً بالرصاص داخل سيارته بالقرب من مترله في دوشانبيه. كما قُتل في هذا الكمين اثنان من حرسه الشخصي وسائق السيارة. واعتُقِل خلال عام ٢٠٠١ سبعة أشخاص يُشتبه بضلوعهم في عملية الاغتيال، بمن فيهم الأشخاص المدعون أنهم ضحايا.

قضية ايدامير كريموف

٢-٢ اعتُقِل ايدامير كريموف في موسكو في تاريخ لم يُذكر على وجه التحديد في بداية حزيران/يونيه ٢٠٠١ بتهمة الإرهاب، وكان ذلك بموجب أمر اعتقال أصدره مكتب المدعي العام الطاجيكي وأُحيل إلى السلطات الروسية. وسُلّم المذكور إلى السلطات الطاجيكية ويُقال إنه وصل إلى دوشانبيه في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ولم تُبلغ أسرته إلا بعد مضي خمسة أيام على وصوله.

---

(١) يستخدم كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف اسمين للإشارة إلى شقيق السيد نورساتوف: سيدابرور أسكروف وسعيد ريزفونزود.

(٢) دخل البروتوكول الاختياري حيّز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

٢-٣ واحتُجز لمدة أسبوعين في مرافق تابعة لإدارة الشؤون الداخلية في دوشانبيه. ويزعم صاحب البلاغ أن المبنى غير مهيأ للاحتجاز لفترت طويلة، وأن فترة الاحتجاز المسموح بها في هذا المكان هي ثلاثة ساعات كحد أقصى. ولم ينقل ابنه إلى مركز احتجاز مؤقت إلا بعد أسبوعين (لم يذكر التاريخ على وجه التحديد) حيث بقي لمدة شهرين، بدلاً من الفترة التي يسمح بها القانون وهي عشرة أيام كحد أقصى. ثم أُحيل بعد ذلك إلى مركز التحقيق والاحتجاز رقم (١) في دوشانبيه، لكنه كان يُحضر بصورة منهجية إلى إدارة الشؤون الداخلية حيث خضع للتحقيق لفترات طويلة كانت تمتد طوال النهار وغالباً ما تستمر إلى الليل. وكان الطعام غير كافٍ ولم تصله الطرود التي سلمتها أسرته إلى السلطات.

٢-٤ وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اتُهِم ابن صاحب البلاغ رسمياً بارتكاب جريمة قتل عمد في ظروف مُشدّدة للعقوبة، نُفّذت بقسوة شديدة مع استخدام متفجرات، والعمل في إطار مجموعة منظمة، وسرقة أسلحة نارية ومتفجرات، وحيازة أسلحة نارية ومتفجرات بطريقة غير مشروعة، وتُعمد الإضرار بالممتلكات.

٢-٥ ويُدعى أن ابن صاحب البلاغ تعرض للتعذيب خلال التحقيق الأولي لحمله على الاعتراف بالجرم. فتعرض للضرب والركل في منطقة الكليتين وضُرب بالعصي. ويُدعى أنه تعرض للصعق بالكهرباء باستخدام جهاز كهربائي خاص: تم توصيل أسلاك كهربائية بأجزاء مختلفة من جسمه (وضعت الأسلاك في فمه ورُبطت بأسنانه وبأعضائه التناسلية). ووفقاً لصاحب البلاغ، كان نائب رئيس إدارة البحث الجنائي في دوشانبيه أحد الذين قاموا بتعذيب ابنه. كما تعرض ابنه للتهديد باعتقال والديه إذا رفض الاعتراف بالجرم. وقد أخذ ابنه هذه التهديدات على محمل الجد لأنه كان يعلم أن شقيقيه ووالده سبق وأن اعتُقِلوا في ٢٧ نيسان/أبريل ثم أُطلق سراحهم في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠١. وفي ظل هذه الظروف، اعترف ووقع على اعترافه (لم يذكر التاريخ على وجه التحديد).

٢-٦ ويؤكد صاحب البلاغ عدم تمكن أي من أفراد الأسرة من زيارة ابنه خلال أول شهرين بعد اعتقاله. ولم تقابله الأسرة سوى مرة واحدة أثناء التحقيق الأولي وبحضور المحققين.

٢-٧ ووفقاً لصاحب البلاغ، قام المحققون بالتخطيط مسبقاً لتمثيلية التحقيق – التحقق من اعترافات ابنه في مسرح الجريمة. فقد أُحضر ابنه إلى مسرح الجريمة قبل يومين من عملية التحقق الفعلية وحُدد له مكان وقوفه وما ينبغي أن يقوله وعُرض على أشخاص قاموا لاحقاً بالتعرف عليه أثناء عرض التحقق من شخصية المشتبه فيه. ويُزعم أن ٢٤ محققاً حضروا إعادة تمثيل الجريمة وأُجبر ابنه على ترديد ما أُمر بقوله مسبقاً.

٢-٨ ويؤكد صاحب البلاغ أن المحققين انتدبوا محامياً للدفاع عن ابنه منذ بداية التحقيق الأولي، إلا أن المحامي "تصرف بسلبية" وكان يتغيب في كثير من الأحيان. ولهذا السبب، قام صاحب البلاغ بعد شهرين من التحقيق الأولي بتوكيل محامٍ خاص لتمثيل ابنه. ويزعم أن ابنه سرعان ما سحب اعترافاته وأكد أنها انتزعت منه تحت التعذيب. ويُدعى أن المحققين رفضوا تسجيل سحب اعترافاته على شريط فيديو واكتفوا بتحرير مذكرة مختصرة لغرض التوثيق.

٢-٩ وانتهى التحقيق الأولي في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وقامت الدائرة العسكرية للمحكمة العليا[٣] بدراسة القضية في الفترة من ٨ كانون الثاني/يناير إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، صدر حكم الإعدام

(٣) يقول صاحب البلاغ إن المحكمة العسكرية نظرت في هذه القضية لأن أحد المتهمين كان من أفراد القوات المسلحة.

بحق جميع الضحايا المزعومين. ويدعي صاحب البلاغ أن محاكمة ابنه لم تكن عادلة وأن المحكمة كانت متحيّزة. وإثباتاً لذلك يؤكد صاحب البلاغ ما يلي:

(أ) على الرغم من وضع المتهمين داخل قفص معدني في قاعة المحكمة، رفضت المحكمة فك الأغلال عن أياديهم فمنعتهم من تدوين ملاحظاتهم. وانتُهك افتراض براءة الضحايا المزعومين لأن رئيس الأمن، الجنرال سيداموروف، صرّح داخل المحكمة باستحالة فك الأغلال لأن المتهمين "مجرمون خطرون" وقد يتمكنوا من الفرار؛

(ب) عند انتهاء التحقيق الأولي، لم تتضمن صحيفة اتهام ابن صاحب البلاغ سوى ثلاثة اتهامات. وعند بدء المحاكمة، قرأ القاضي اتهامين جديدين ضده؛ ويشكل ذلك، وفقاً لصاحب البلاغ، انتهاكاً لحق ابنه في أن يُبلّغ فوراً بالاتهامات الموجهة ضده؛

(ج) تراجع ابن صاحب البلاغ عن اعترافاته في المحكمة وادعى أنه برئ. وأكد أنه لم يكن في دوشانبيه ساعة وقوع الجريمة. وقد أكد ذلك ١٥ شاهداً شهدوا بأنه كان في منطقة بانش في الفترة من ٧ إلى ٢٢ نيسان/أبريل. ويُدعى أن تلك الشهادات لم تجد أذنا صاغية؛

(د) قدم العديد من شهود الاتهام إفادات متضاربة ضد كريموف؛

(هـ) مارس الادعاء ضغوطاً على الشهود، وقيّد قدرة المحامين على طرح الأسئلة، ويُزعم أنه كان يقاطع حديث المحامين والشهود بأسلوب عدواني؛

(و) لم تدرس المحكمة ملابسات القضية دراسة موضوعية – طابع الجريمة التي ارتُكبت أو وجود صلة سببية بين الأفعال ونتائجها؛

(ز) يزعم عدم تمكُّن أي من الشهود من التعرف على المتهمين الآخرين داخل قاعة المحكمة على أنهم اشتركوا في ارتكاب الجريمة؛

(ح) وفقاً لصاحب البلاغ، فإن الإدانة في حد ذاتها لا تتسق مع شرط التناسب بين الجريمة والعقاب، لأن من ثبت أنهم وراء التخطيط للجريمة صدرت بحقهم أحكام مخففة (السجن لفترات تتراوح من ١٥ إلى ٢٥ سنة) مقارنة بأحكام الإعدام التي صدرت بحق من ثبت قيامهم بتنفيذ الجريمة.

٢-١٠ وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أكدت المحكمة العليا بعد الاستئناف الحكم الصادر في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، رفضت المحكمة العليا طلب إجراء استعراض إشرافي[٤].

(٤) إجراءات الاستعراض الإشرافي تخول رئيس المحكمة العليا أو المدعي العام (أو نائبيهما) سلطة تقديم (أو عدم تقديم) اقتراح إلى المحكمة بطلب إعادة دراسة القضية (بالنسبة للمسائل القانونية أو الإجرائية فقط).

قضية سيدابرور أسكروف، وعبد المجيد ونزار دافلاتوف

٢-١١ يؤكد صاحب البلاغ الثاني السيد نورساتوف أن اغتيال السيد سانجينوف تبعه اعتقال العديد من المشتبه بهم، بمن فيهم شقيقه سيدابرور أسكروف، والشقيقين دافلاتوف، بالإضافة إلى السيد كريموف.

٢-١٢ ويدعي صاحب البلاغ أن أسكروف احتُجز لمدة أسبوع بعد اعتقاله (لم يذكر تاريخ الاعتقال على وجه التحديد) في مبنى تابع لوزارة الشؤون الداخلية. ويؤكد صاحب البلاغ أن المباني التابعة للوزارة غير ملائمة للاحتجاز لفترة طويلة. وفي ٤ أيار/مايو ٢٠٠١، أُحيل شقيق صاحب البلاغ إلى مركز احتجاز مؤقت حيث بقي، حتى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١، أي لفترة أطول من الفترة المسموح بها قانوناً، ثم نُقل إلى مركز التحقيق والاحتجاز رقم (١). وأثناء الشهر الأول من الاحتجاز، كان أسكروف يخضع للتحقيق معه في مبنى وزارة الشؤون الداخلية طوال النهار وغالباً ما كانت جلسات التحقيق تستمر إلى الليل. ويُزعم أن المحضر الرسمي لاعتقاله قد أُعد في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١ واحتُجز بموجب قرار صدر في نفس اليوم. وأُرسل عبد المجيد ونزار دافالتوف إلى مركز الاحتجاز المؤقت في ٥ أيار/مايو، ثم أُحيلا إلى مركز التحقيق رقم (١) في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١.

٢-١٣ ويدعي صاحب البلاغ أن أسكروف والشقيقين دافلاتوف حُرموا من الطعام خلال الأيام الثلاثة الأولى ولم يحصلوا إلا على القليل من الماء. وكان الطعام الذي يُوفّر للمحتجزين غير كاف ولم تصلهم الطرود التي كانت تسلمها الأسرة للسلطات.

٢-١٤ ووفقاً لصاحب البلاغ، فقد تعرض شقيقه أسكروف للضرب والتعذيب بغية حمله على الاعتراف بالجرم. ويُدعى أنه تعرض للصعق بالكهرباء باستخدام جهاز خاص، وكانت أسلاك الكهرباء تُدخل في فمه وفتحة شرجه أو تُربط بأسنانه أو أعضائه التناسلية. وكُسر أحد أصابعه[٥]. وبالإضافة إلى ذلك، تعرض لضغوط نفسية لأن شقيقه أمون (صاحب هذا البلاغ) اعتُقل أيضاً مع شقيقه الآخر خبيب في ٢٧ نيسان/أبريل واحتُجز الاثنان حتى ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١، كما اعتُقل شقيقهم الرابع سولايمون في ٢٧ نيسان/أبريل وأُفرج عنه بعد ذلك بشهرين. وكان أسكروف يُذكَّر باستمرار باعتقال أشقائه. وبسبب هذه المعاملة، وقّع أسكروف والشقيقان دافالتوف على الاعترافات.

٢-١٥ ويُدعى أن أسكروف سُمِح له بمقابلة أفراد أسرته لمدة عشر دقائق فقط بحضور المحققين بعد مضي ستة أشهر على اعتقاله (لم يذكر التاريخ على وجه التحديد). ولم يقابل نزار دافلاتوف أفراد أسرته إلا عند بدء المحاكمة، ولم يقابل عبد المجيد دافلاتوف والدته إلا بعد مضي ستة أشهر على اعتقاله.

٢-١٦ ويؤكد صاحب البلاغ أن شقيقه لم يُبلّغ لحظة اعتقاله بحقه في توكيل محامٍ، ولا بحقه في الحصول على محامٍ مجاناً إذا لم تكن لديه موارد مالية. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفّر له المحققون محامياً (عليبف). وبعد مضي شهر، قامت الأسرة بتوكيل محام خاص، فيزولاييف، بسبب فشل جميع محاولاتها لمقابلة المحامي الذي عينته هيئة التحقيق. ويُزعم أن

(٥) يدعي صاحب البلاغ أن نائب رئيس إدارة البحث الجنائي في دوشانبيه، رسولوف، كان من بين الأشخاص الذين أقدموا على تعذيب شقيقه. وكان المذكور يحضر بصورة يومية إلى مركز الاحتجاز المؤقت لمعرفة ما إذا كانت "هنالك أخبار سارة". وكان ينهال على أسكروف بالضرب عندما تكون الإجابة بالنفي.

المحققين أجبروا المحامي الجديد على الانسحاب لأنه احتج لدى المدعي العام بعدم شرعية التهم الموجهة ضد أسكروف. وبعد ذلك، قام أفراد الأسرة بتوكيل محام ثالث.

٢-١٧ وتراجع أسكروف والشقيقان دافالتوف عن اعترافاتهم أمام المحكمة. وادعوا البراءة من التهم الموجهة إليهم وأكدوا أنهم كانوا في منطقة بانش في الفترة من ٩ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وقد أكد ذلك خمسة من الشهود. وخلصت المحكمة إلى أن الإفادات التي قدمها هؤلاء أمام المحكمة، بما في ذلك ادعاء التعرض للتعذيب، كان الغرض منها التهرب من المسؤولية الجنائية.

٢-١٨ ويقدم صاحب البلاغ ادعاءات مشابهة لتلك التي قُدّمت بالنيابة عن كريموف (انظر الفقرة ٢-٩ من (هـ) إلى (ح) أعلاه).

٢-١٩ وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أكدت الدائرة الجنائية للمحكمة العليا الحكم الصادر بحق أسكروف والشقيقين دافالتوف.

الشكوى

قضية كريموف

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن ابنه تعرض للضرب والتعذيب ولضغوط نفسية وأُجبر بالتالي على الاعتراف، ويشكل ذلك انتهاكاً للمادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤.

٣-٢ وانتُهكت حقوق ابنه المكفولة بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ لأنه اعتُقل بطريقة غير قانونية وظل لفترة طويلة بعد الاعتقال دون أن توجه إليه اتهامات.

٣-٣ ويدعي أن ظروف الاحتجاز خلال المراحل الأولى لاعتقال ابنه لم تكن ملائمة، وذلك يشكل انتهاكاً للمادة ١٠. وكان الطعام الذي يحصل عليه غير كافٍ ولم تصله الطرود التي أرسلتها إليه الأسرة.

٣-٤ كما يدعي صاحب البلاغ أن حقوق ابنه المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ قد انتُهكت لأن المحكمة كانت متحيزة. وانتُهك افتراض براءة ابنه خلافاً لما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ١٤، بسبب تصريح ضابط شرطة رفيع المستوى أمام المحكمة بأن المتهمين "مجرمون خطرون". ويضيف قائلاً إن الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ قد انتُهكت بسبب رفض الشهادات المقدمة لصالح ابنه بحجة أنها كانت كاذبة.

٣-٥ وأخيراً، زُعم أن حقوق كريموف بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٦ قد انتهكت بسبب الحكم عليه بالإعدام بعد محاكمة غير نزيهة، مما يشكل انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد.

٣-٦ ومع أن صاحب البلاغ لا يحتج بالفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ على وجه التحديد، يبدو أن البلاغ يثير مسائل بموجب هذه الأحكام بالنسبة لكريموف.

قضية أسكروف والشقيقين دافلاتوف

٣-٧ يدعي السيد نورساتوف حدوث انتهاك للمادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ لأن شقيقه أسكروف واثنين من أبناء عمومته هما عبد المجيد ونزار دافلاتوف تعرضوا للتعذيب وأُجبروا على الاعتراف بالجرم.

٣-٨ وقد انتُهكت الفقرتان ١ و٢ من المادة ٩ في قضيتهم لأنهم اعتُقِلوا لفترات طويلة من دون إبلاغهم بالاتهامات الموجهة ضدهم عند اعتقالهم.

٣-٩ ويدعي صاحب البلاغ أن حقوق شقيقه وابني عمه المكفولة بموجب المادة ١٠ من العهد قد انتُهِكت أيضاً بسبب حبسهم فترات طويلة خلال مراحل الاحتجاز الأولية في مرافق لم تكن ملائمة للاحتجاز، وحرمانهم من الحصول على أي طعام سوى القليل من الماء، ولم تصلهم على الإطلاق الطرود التي بعثتها إليهم الأسرة.

٣-١٠ ويدعي صاحب البلاغ أن المحكمة كانت متحيّزة، الشيء الذي يُعد انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤. ويضيف أن الفقرة ٢ من المادة ١٤ قد انتُهِكت بسبب تصريح أحد كبار ضباط الشرطة أمام المحكمة بأن المتهمين "مجرمون خطرون".

٣-١١ ويرى صاحب البلاغ أن حق شقيقه وابني عمه في الدفاع قد انتُهِك، خلافاً لما تنص عليه الفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤.

٣-١٢ ويدعى أن أسكروف والشقيقين دافلاتوف هم ضحايا لانتهاك الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ بسبب رفض الشهادات المقدمة لصالحهم واعتبارها "كاذبة".

٣-١٣ وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ أن حقوق أسكروف والشقيقين دافلاتوف المكفولة بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٦ قد انتُهِكت بسبب الحكم عليهم بالإعدام بعد محاكمة لم تستوف الشروط الواردة في المادة ١٤.

ملاحظات الدولة الطرف

قضية كريموف

٤-١ في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن حكم الإعدام الصادر بحق كريموف قد خُفف إلى السجن لمدة ٢٥ سنة بموجب قرار رئاسة المحكمة العليا الصادر في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٤-٢ وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية. ووفقاً للدولة الطرف، درست المحكمة العليا هذه القضية الجنائية وأشارت إلى أن ابن صاحب البلاغ قد أُدين بجرائم متعددة، منها القتل، ارتكبها بالاشتراك مع المتهمين الآخرين ريفزونزود (أسكروف)، والشقيقين دافلاتوف، وميرزويف يورماخمادوف، وصدر بحقه حكم بالإعدام في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠.

٤-٣ وكان الشخص الضحية الذي قُتل هو أحد قادة المعارضة وعضواً في لجنة المصالحة الوطنية المنشأة عام ١٩٩٧. وقد عُيّن في منصب النائب الأول لوزير الشؤون الداخلية بعد استئناف عمل اللجنة في حزيران/يونيه ١٩٩٩. وقام في إطار هذه الوظيفة بعدة خطوات لنزع أسلحة جماعات المعارضة المسلحة، فأصبح بالتالي هدفاً لمحاولات الاغتيال.

٤-٤ ووفقاً للمحكمة، أُدين كريموف والمتهمون الآخرون بالقتل، وسرقة أسلحة نارية وذخائر، والعمل في شكل مجموعة منظمة، والنهب، وإتلاف الممتلكات عمداً، وحيازة وتخزين وحمل أسلحة نارية وذخائر بصورة غير مشروعة. ولم تثبت إدانتهم بواسطة الاعترافات التي سجلوها أثناء التحقيق الأولي فحسب، بل أكدتها أيضاً شهادات العديد من الشهود؛ فضلاً عن سجلات العديد من عروض التعرف على المشتبه فيهم، والمواجهات المباشرة، وسجلات إعادة تمثيل التنفيذ في مسرح الجريمة؛ والتحقق من الشهادات في مسرح الجريمة؛ وما عُثر عليه من أسلحة نارية، وذخيرة (طلقات)، واستنتاجات العديد من خبراء الطب الشرعي والجريمة، وغير ذلك من الأدلة التي جُمعت. وتم تعريف أفعال كريموف تعريفاً سليماً بموجب القانون وكانت العقوبة الصادرة بحقه تتناسب مع فداحة وتبعات ما قام به من أفعال.

٤-٥ ووفقاً للمحكمة، فإن المواد الموجودة في ملف القضية تُفنّد وتنفي ادعاءات صاحب البلاغ أن ابنه لم يشترك في الجريمة ولكنه أُجبر أثناء التحقيق الأولي على الاعتراف بالجرم، وأن المحكمة أدانته استناداً إلى أدلة زائفة ومشكوك في صحتها.

٤-٦ ووفقاً للدولة الطرف، فإن ادعاءات صاحب البلاغ أن ابنه تعرض للضرب واعتُقِل بشكل غير قانوني لفترة طويلة لإجباره على الاعتراف بالجرم قد رُفضت ولم تؤيدها الملابسات والمواد المتعلقة بهذه القضية الجنائية. ويبيّن ملف القضية أن كريموف توجه إلى الاتحاد الروسي بعد وقوع الجريمة. وفي ٤ أيار/مايو ٢٠٠١، قام مكتب المدعي العام الطاجيكي باتهام المذكور غيابياً بتهمة الإرهاب وصدرت ضده مذكرة توقيف. واستناداً إلى ذلك، جرى اعتقاله في موسكو في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وأُرسل إلى دوشانبيه في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وتدعي الدولة الطرف، من دون تقديم أي أدلة مستندية، أن كريموف خضع لفحص طبي من قِبل طبيب حال وصوله إلى دوشانبيه وخلص الطبيب إلى أن جسده خالٍ من أي إصابات ناتجة عن إساءة معاملته. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وصف كريموف، بحضور محاميه، أحداث الجريمة بالتفصيل على مسرح الجريمة. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وأثناء مواجهة بينه وبين المتهم معه في الجريمة، ميرزويف، وبحضور محامييهما، كرر المتهمان تأكيد اشتراكهما في الجريمة.

٤-٧ وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، حصل كريموف على محامٍ جديد وقدّم بحضوره، أثناء إعادة تمثيل الجريمة في مسرح الجريمة، شرحاً مفصلاً لكيفية تنفيذ الجريمة.

٤-٨ وتؤكد الدولة الطرف، من دون تقديم أدلة مستندية أيضاً، قيام خبير طبي، في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، بالفحص على كريموف مرة أخرى، وأن استنتاجات الطبيب الموجودة في ملف القضية تثبت أن جسم كريموف لم تكن به أي علامات تدل على تعرضه للضرب ولا توجد به إصابات.

قضية أسكروف والشقيقين دافلاتوف

٥- في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن عقوبة الإعدام الصادرة بحق أسكروف والشقيقين دافلاتوف خُففت إلى السجن لفترات طويلة بعد صدور عفو رئاسي. ولم تقدم الدولة الطرف المزيد من المعلومات على

الرغم من أن اللجنة طلبت منها مراراً تقديم ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ (في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، و٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، و١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة نفسها ليست موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من الإجراءات الدولية، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ ويدعي صاحبا البلاغين أن حقوق الضحايا المزعومين المكفولة بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ قد انتُهكت لأنهم اعتُقِلوا بطريقة غير مشروعة واحتُجزوا لفترة طويلة من دون توجيه اتهامات ضدهم. وفيما يتعلق بكريموف، تؤكد الدولة الطرف أن المذكور اتُهم بالاشتراك في الجريمة وصدرت ضده مذكرة توقيف، بعد فتح الدعوى الجنائية المتعلقة بجريمة القتل وفي ضوء الإفادات التي أدلى بها المتهمون الآخرون. ولم تقدم الدولة الطرف تعليقاً بهذا الشأن بالنسبة لشقيق السيد نورساتوف وابني عمه. بيد أن اللجنة تلاحظ أن المواد المعروضة أمامها لا تمكنها من تحديد تاريخ اعتقال كل منهم بدقة، كما يظل من غير الواضح ما إذا كانت هذه الادعاءات قد أُثيرت أصلاً في المحكمة. وفي مثل هذه الظروف، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مدعوم بأدلة كافية، لأغراض المقبولية، وهو بالتالي غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ ويدعي كل من صاحبي البلاغين أن المحاكمة لم تستوف شروط النزاهة وأن المحكمة كانت متحيّزة، وذلك انتهاك للفقرة (١) من المادة ١٤ من العهد (الفقرتان ٢-٩ و٢-١٨ أعلاه). ولم تعلق الدولة الطرف على هذه الادعاءات. بيد أن اللجنة تلاحظ أن جميع هذه الادعاءات تتعلق في المقام الأول بتقييم المحكمة للوقائع والأدلة. وتُذكر بأن المحاكم الوطنية للبلدان الأطراف هي المعنية عموماً بتقييم الوقائع والأدلة المقدمة في قضية محددة، ما لم يثبت يقيناً أن التقييم كان بائن التعسف أو وصل إلى حد إنكار العدالة[٦]. ومع ذلك، فإن من اختصاص اللجنة تقييم ما إذا كانت المحاكمة قد تمت وفقاً للمادة ١٤ من العهد. وعلى الرغم من ذلك، ترى اللجنة في القضية الحالية أن صاحبي البلاغين لم يقدما الأدلة الكافية التي تدعم ادعاءاتهما بموجب هذا الحكم، وبالتالي، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

(٦) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، إيرول سيمز ضد جامايكا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

٦-٥ كما يدعي صاحبا البلاغين أن المحكمة استمعت إلى الشهادات المقدمة لصالح الضحايا المزعومين ثم تجاهلتها بكل بساطة، خلافاً لما تقضي به الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤. ولم تقدم الدولة الطرف أي تعليق بهذا الشأن. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن المواد المتاحة لديها تبيّن أن المحكمة قامت بالفعل بتقييم الشهادات المذكورة وخلُصت إلى أنها بمثابة استراتيجية للدفاع. وبالإضافة إلى ذلك، تتعلق هذه الادعاءات في المقام الأول بتقييم المحكمة للوقائع والأدلة. وتكرر اللجنة التأكيد على أن المحاكم الوطنية للبلدان الأطراف هي المعنية عموماً بتقييم الوقائع والأدلة، ما لم يثبت يقيناً أن التقييم كان بائن التعسف أو وصل إلى حد إنكار العدالة. ومع عدم توفر معلومات أخرى ذات صلة تبيّن بما لا يدع مجالاً للشك أن تقييم الأدلة في القضية الحالية قد شابته مثل هذه العيوب، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وترى اللجنة أن السيد كريموف والسيد نورساتوف قدما أدلة كافية، لأغراض المقبولية، تدعم ما تبقى من ادعاءات تثير مسائل في إطار المادتين ٦ و٧ مقترنتين بالفقرة ٣(ز) من المادة ١٤؛ والفقرة ٢ من المادة ١٤؛ والمادة ١٠، بالنسبة للضحايا الأربعة المزعومين، وكذلك بموجب الفقرتين ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ بالنسبة للسيد كريموف والسيد أسكروف، وبالتالي تعلن اللجنة أنها مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمتها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ ادعى صاحبا البلاغين أن المحققين قاموا بضرب وتعذيب الضحايا المزعومين لحملهم على الاعتراف بالجرم. وقد عُرضت هذه الادعاءات أمام المحكمة وفي إطار هذا البلاغ. وجاء في رد الدولة الطرف، بالنسبة لقضية كريموف، أن المواد التي يتضمنها ملف القضية لا تدعم هذه الادعاءات، وأن الشخص المدعى أنه ضحية قد خضع للفحص الطبي مرتين ولم يجد الأطباء آثاراً للتعذيب في جسده. ولم تعلق الدولة الطرف على ادعاءات التعذيب المقدمة نيابة عن السيد أسكروف والشقيقين دافلاتوف. وبالنظر لعدم الحصول على أي معلومات أخرى ذات صلة من الدولة الطرف، ينبغي أن تقدر ادعاءات صاحبي البلاغين حق قدرها. وتشير اللجنة إلى أنه يتعين على أي دولة طرف إجراء تحقيق فوري ونزيه[٧] عند تقديم شكوى تتعلق بإساءة معاملة تتعارض مع المادة ٧. وفي القضية الحالية، قدم صاحبا البلاغين وصفاً مفصلاً بما فيه الكفاية لعمليات التعذيب التي تعرض لها السيد كريموف والسيد أسكروف والشقيقان دافلاتوف، وحددا هوية بعض المحققين المسؤولين عن التعذيب. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تتمكن في ظل ملابسات هذه القضية من تبيين أن سلطاتها عالجت كما ينبغي ادعاءات التعذيب المقدمة من صاحبي البلاغين. وفي هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٧، مقترنة بالفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٧-٣ ويدعي كل من صاحبي البلاغين أن ظروف الاحتجاز في مرافق وزارة الشؤون الداخلية لم تكن ملائمة إذا وضع في الاعتبار طول فترة الاحتجاز. وأشارا إلى أن الضحايا المزعومين احتُجزوا بطريقة غير مشروعة لفترات تتجاوز إلى حد

(٧) التعليق العام رقم ٢٠[٤٤] المقدم بشأن المادة ٧ المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، الفقرة ١٤.

كبير فترة الاحتجاز المسموح به قانوناً في مرافق وزارة الشؤون الداخلية وفي مركز الاحتجاز المؤقت. وخلال هذه الفترة لم يُسلّم الضحايا الطرود التي أرسلتها إليهم أسرهم وكان الطعام الذي يوزع في مرافق الاحتجاز غير كافٍ. وبالإضافة إلى ذلك، حُرِم السيد أسكروف والشقيقان دافلاتوف من الطعام خلال الأيام الثلاثة الأولى من الاعتقال. ولم تعلق الدولة الطرف على هذه الادعاءات. وفي ظل هذه الظروف، ينبغي أن تقدر ادعاءات صاحبي البلاغين حق قدرها. وبالتالي، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لحقوق السيد كريموف والسيد أسكروف والشقيقين دافلاتوف المكفولة بموجب المادة ١٠ من العهد.

٧-٤ ويدعي السيد كريموف والسيد نورساتوف أن افتراض براءة الضحايا المزعومين قد انتُهك لأنهم وضعوا في قاعة المحكمة داخل قفص معدني وكانت أياديهم مغلولة. وعند بداية المحاكمة قام أحد كبار المسؤولين بالتأكيد علانية أنه لا يمكن فك الأغلال عن أياديهم لأنهم مجرمون خطرون وقد يهربوا. ولم تقدم الدولة الطرف أي ملاحظات تفنّد هذا الجزء من ادعاءات صاحبي البلاغين. وفي هذه الظروف، ينبغي أن تُقدّر ادعاءات صاحبي البلاغين حق قدرها. وترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك لحقوق الضحايا المزعومين المكفولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٧-٥ ويدعي كل من صاحبي البلاغ انتهاك الفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤. وادعى صاحب البلاغ الأول حدوث انتهاك لحق السيد كريموف في الدفاع، إذ بالرغم من حصوله على محامٍ منذ بداية التحقيق الأولي، إلا أن هذا المحامي كان يحضر جلسات التحقيق بين الفينة والفينة إلى درجة أن صاحب البلاغ قام بتوكيل محامٍ خاص لتمثيل ابنه. ويدعي السيد نورساتوف أن شقيقه أسكروف لم يحصل على محامٍ منذ بداية التحقيق مع أنه كان يواجه إمكانية الحكم عليه بالإعدام، وعندما تم تعيين محام للدفاع عنه، كان هذا المحامي غير فعال، أما المحامي الذي انتدبته الأسرة بصورة خاصة للدفاع عنه فقد أُجبر لاحقاً على الانسحاب من القضية. ولم تُفنّد الدولة الطرف هذه الادعاءات؛ وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الادعاءات ينبغي أن تقدر حق قدرها لأنها مدعومة بأدلة كافية. وتُذكِّر اللجنة بسوابقها القضائية[٨]، ولا سيما في القضايا المتعلقة بعقوبة الإعدام، بأنه من البديهي أن يتلقى المتهم مساعدة محامٍ فعلية في جميع مراحل إجراءات القضية. وفي ضوء ملابسات هذه القضية، تخلص اللجنة إلى أن حقوق السيد كريموف والسيد أسكروف المكفولة بموجب الفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ٦ قد انتُهِكت.

٧-٦ وتذكّر اللجنة بأن صدور حكم بالإعدام بعد محاكمة لم تستوف شروط المحاكمة العادلة يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد. وفي هذه القضية، صدر حكم الإعدام بحق جميع الضحايا، وذلك انتهاك للمادة ٧ مقترنة بالفقرة ٣(ز)، فضلاً عن أنه انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، كان صدور حكم الإعدام بحق السيد كريموف والسيد أسكروف انتهاكاً لضمانات المحاكمة العادلة الواردة في الفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد. ووفقاً لذلك، تخلص اللجنة إلى أن حقوق الضحايا المزعومين المكفولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد قد انتُهِكت.

٨- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك

(٨) انظر على سبيل المثال، قضية أليف ضد أوكرانيا، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨١، الآراء المعتمدة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٢.

لحقوق الشقيقين دافلاتوف المكفولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦؛ وبموجب المادة ٧ مقترنة بالفقرة ٣(ز) من المادة ١٤؛ وبموجب المادة ١٠؛ والفقرة ٢ من المادة ١٤؛ فضلاً عن انتهاك حقوق السيد كريموف والسيد أسكروف المكفولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦؛ والمادة ٧ مقترنة بالفقرة ٣(ز) من المادة ١٤؛ والمادة ١٠؛ والفقرتين ٢ و٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبل انتصاف فعالة للسيد كريموف والسيد أسكروف والشقيقين عبد المجيد ونزار دافلاتوف، بما في ذلك التعويض. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان العهد قد أُنتهِك أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك؛ فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً من إرسال هذه الآراء، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ. كما يُطلب من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]